بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /مكتب رئيس المحكمة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١/٢٥/مكتب/٢٠١٨/١٢٩٠) في (٢٠١٨/٣/١) النظر في الطلب المقدم من قبل السيد (م. ع. ج) قاضي محكمة جنح الناصرية المؤرخ في (٢٠١٨/٢/٢٦) حسب الاختصاص ولدى عطف النظر على الطلب المنوه عنه اعلاه تبين بأن القاضي (م. ع . ج) قاضي محكمة جنح الناصرية طلب من المحكمة الاتحادية العليا بطلبه المؤرخ (٢٠١٨/٢/٢٦) بواسطة السيد رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية البت في شرعية نصوص المواد (٢٦ ، ٤٥ ، ٤٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٤٦٦) بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٣) والمتضمن ما يلي (بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢) صدر قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والذي حل محل قانون الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ والغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بتنظيم اقامة الاجانب والعرب وبخصوص شرعية نصوص المواد اعلاه من القانون نورد ما يأتي :

١. المادة (٢٦) من القانون اعلاه والتي ورد نصها ((للمدير العام او من يخوله صلاحية اخراج الاجنبي الذي دخل الى اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود)) فأن القانون القديم تطرق الى موضوع اخراج وابعاد الاجنبي حسب المواد (١٠ ـ ١١) من القانون وأن ذلك يكون بقرار من محكمة مختصة وأن الاخراج ينصرف للاجنبي الذي يدخل العراق بصورة غير مشروعة بينما الابعاد للاجنبي الذي يدخل العراق بصورة مشروعة الا انه يتجاوز مدة الاقامة المسموح له بها اي انه لم يراجع مديرية الاقامة لتجديدها بينما نص المادة (٢٦) يعطي هذه الصلاحية للمدير العام او من يخوله وبدون حكم قضائي وان النص ورد بعبارة للمدير العام

وليس على المدير العام اي ان اخراجه ينحصر صلاحيته للمدير العام وان النص جوازي .

٢. بخصوص المادة (٤٥) من القانون اعلاه والتي ورد نصها ((اذا اصدرت المحكمة حكماً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١ ـ ٤٢) من هذا القانون فعليها ان تحكم بإبعاد الاجنبي من اراضي جمهورية العراق بينما لم تتطرق المادة اعلاه الى ابعاد او اخراج الاجنبي في المادتين (٣٩ ـ ٤٠) وهي مواد وردت عقوبتها اشد من المواد اعلاه حيث انها تعالج الاجنبي الذي يدخل للعراق بصورة غير مشروعة اي بدون سمة دخول فما هو الاجراء الذي تتخذه المحكمة عند الحكم على الاجنبي وفق المواد اعلاه في حالة دخوله بصورة غير مشروعة .

٣. بخصوص المادة (٤٧) من القانون اعلاه التي ورد نصها ((يمنح المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من القانون وهذا النص مخالف للدستور العراقي اضافة الى ان النصوص اعلاه تحمل شقين من العقوبات كون اغلبها تعاقب بالحبس البسيط او بالغرامة فكيف تمنح للمدير العام صلاحية تجزئة العقوبات اي ما هو المعيار في أن يقوم بفرض عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس مما يؤدي الى تجزئة النص العقابي ومن المعلوم وحسب الدستور ان العقوبات لا تفرض إلا من محكمة قضائية مختصة وإنه لا يجوز توقيف أي شخص او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي حسب المادة (٣٧/اولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه ولما تقدم تطلب هذه المحكمة من المحكمة الاتحادية العليا الموقرة النظر في شرعية النصوص القانونية اعلاه حسب المادة (٩٢) من قانون المحكمة ولكون ما ورد في النصوص اعلاه هو تدخل في عمل القضاء وأنه لا يجوز لأي سلطة بذلك حسب المادة (٨٨) من الدستور مع جزيل الشكر والتقدير .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة لدى المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة جنح الناصرية يطعن بطلبه المؤرخ في (٢٠١٨/٢/٢٦) المشار اليه اعلاه أمام هذه المحكمة بعدم دستورية المواد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

(٢٦، ٤٥ ، ٤٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ للاسباب الواردة اعلاه ولدى تدقيق الطلب وجد ان قاضي محكمة جنح الناصرية طعن بالمواد القانونية المذكورة اعلاه من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ دون أن يكون أمامه دعوى منظورة تتعلق بتلك المواد من القانون آنفاً وحيث أن المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نصت على ((اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم)) وحيث أن الطلب لم يستوف الشروط الشكلية المقررة في نص المادة المذكورة اعلاه مما يقتضي رده لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٨/٤/٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو عبود صالح التميمي	العضو حسين عباس أبو التمن
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو سليمان عبد الله عبد الصمد	العضو محمد قاسم الجنابي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566